التوجيهات النبوية في توجيه سلوك المسلم الاقتصادي: المنتج والمستهلك

د. إبراهيم عبد الحليم عبادة.

مساعد عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية لشؤون ضبط الجودة

قسم الاقتصاد والمصارف الإسلامية.جامعة اليرموك إربد الأردن

eobadh@yahoo.comeobadh@yahoo.com

د. محمد أحمد عبابنة

Muhammad_ababnih@yahoo.com

الملخص

إن من مقاصد الشريعة الحكيمة التي تندرج في ظل الأحكام الشرعية أن ينضبط المسلم في كل شؤون حياته بالضوابط الشرعية، وخاصة فيما يتعلق بالسلوك والأخلاق التي هي ثمرة العبادات، ولعل الميزة العظيمة التي تميّزنا عن غيرنا في التزامنا بالقيم والأخلاق أنها نابعة من وازع إيماني داخلي بحيث تصبح رقابة ذاتية توجه سلوك المسلم أينما حلَّ وأينما ارتحل، ولا نجد أعظم من توجيهات النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه سلوكيات المسلمين عبر قيم عظيمة نابعة من ديننا الذي ارتضاه رب العالمين للبشرية جمعاء، وحدود هذه الدراسة متعلقة بالتوجيهات النبوية في ضبط سلوك المسلم الاقتصادي "المنتج والمستهلك" حيث تعلقها بمعاملات الناس وكثرة الخصومة حولها، لذلك جاءت هذه الدراسة.

ولتحقيق هذا الهدف جاءت هذه الدراسة في مبحثين على النحو التالي :

المبحث الأول: التوجيهات النبوية وأثرها على سلوك المسلم الاستهلاكي.

المبحث الثاني: التوجيهات النبوية وأثرها على سلوك المسلم الإنتاجي.

فرضية الدراسة:

تقوم هذه الدراسة على فرضية مؤداها أن القيم النبوية في تقويم سلوك المسلم الاقتصادي وتوجيهه هي المنهجية المثلى لأنها نابعة من الإيمان الباعث على وجوب الالتزام بأحكام الشريعة وتوجيهاتها.

وتحاول هذه الدراسة إثبات هذه الفرضية من خلال الإجابة على التساؤلات التالية والتي تشكل بمجموعها مشكلة الدراسة :

1- ما دور التوجيهات النبوية في توجيه وضبط سلوك المنتج المسلم ؟

2- ما الضوابط الشرعية لكل من المنتج والمستهلك المسلم ؟ وما دور التوجيهات النبوية في تفعيلها ؟

المنارة للاستشارات

www.manaraa.com

وختاما:

فإن هذه الدراسة تأتي كمحاولة لتتبع منهجية النبي صلى الله عليه وسلم في تنمية القيم لتوجيه وضبط السلوك الاقتصادي الإنتاجي والاستهلاكي، بهدف الاقتداء بها والعمل بمضمونها، فهي ابتداءً تشريع إسلامي وهي كذلك الموصلة إلى السعادة والاستقرار والحياة الطيبة في الدنيا.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن سار على هديهم واستن بسنتهم إلى يوم الدين، واشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، لا رب غيره ولا معبود بحق سواه، واشهد أن محمدا عبده ورسوله صلوات ربي وسلامه عليه وعلى اله وأصحابه أجمعين.

وبعد:

في الوقت الذي عجزت فيه كل النظم والقوانين الأرضية عن ضبط السلوك وتقييمه سواء أكان ذلك في الاقتصاد أو في غيره من المجالات، تأتي المنهجية النبوية لتفعيل القيم الباعثة على إيجاد شعور نابع من الإيمان والعقيدة لتقويم السلوك الاقتصادي للمسلم دون عناء أو كبير جهد، ودون الحاجة إلى مزيد من فرض العقوبات والتهديدات وإنفاق المال الكثير على الرقابة والتوجيه، ولقد عاش المجتمع المسلم في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وعهد أصحابه فترة زمنية كان الضابط فيها والموجه للسلوك هو الإيمان الذي كان يوجه السلوك في جميع مجالات الحياة للمسلم، فنجحت أيما نجاح وازدهرت وساد فيها الرخاء والأمن والاستقرار والعدالة والنمو.

وفي ظل تراجع التربية الإيمانية وغلبة الجانب المادي على الجانب الروحي في التأثير على السلوك وغياب القيم النبوية في التربية والتوجيه والتشريع، كانت النتيجة الحتمية التي نعيشها من إسراف وتبذير وسوء توزيع للثروة والبعد عن مراعاة الأولويات إلى غير ذلك من الآثار السلبية التي حذر الإسلام منها لما فيه من ضرر على الفرد والجماعة على حد سواء.

ومن هنا كان لزاما علينا أن نعتني بالجانب القيمي النابع من هدي الرسول صلى الله عليه وسلم ونعمل على تفعيله ونلقي الضوء على آثاره في السلوك الاقتصادي للمسلم منتجا كان أو مستهلكا من خلال التربية والتوجيه ثم من خلال التشريع، فهو منهج الله الذي ارتضاه للبشر، لأجل ذلك جاءت هذه الدراسة.

المبحث الأول

القيم النبوية المؤثرة في توجيه سلوك المسلم الاستهلاكي

أولا: مفهوم القيم والقيم النبوية:

القيم لغة: القيم: جمع قيمة[1]، قال في القاموس: "القيمة بالكسر: واحدة القيم, والقَوام: العدل وما يعاش به, والقِوام: نظام الأمر وعماده وملاكه[2]، قال الراغب في المفردات "القيام والقوام: اسم لما يقوم به الشيء ويثبت كالعماد والسناد, لما يعمد ويسند به[3]، ومنه قوله تعالى: (النساء: ٥)، فالمال عماد الحياة وسندها.

---

(1) الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م، ج1، ص1152.

(2) المرجع نفسه، ج1، ص1152.

(3) الراغب الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412هـ، ج1، ص690.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومن أمثلة استعمالها, قول الله تعالى: (البينة: ٣)، أي عادلة مستقيمة محكمة, وقوله: (البينة: ٥)، أي الدين المستقيم.
وقد جاء استعمالها في القرآن كثيراً في وصف الله تعالى دينه وكتابه مبيناً قدرهما ومنبهاً إلى ما فيهما من هداية وخير وإقامة ورعاية لمصالح الناس وشؤونهم.
وفي الاصطلاح: هي مجموعة المثُل العليا والغايات والمعتقدات والتشريعات والوسائل والضوابط والمعايير لسلوك الفرد والجماعة، مصدرها الله عز وجل، وهذه القيم هي التي تحدد علاقة الإنسان وتوجهه إجمالاً وتفصيلاً مع الله تعالى ومع نفسه ومع البشر ومع الكون، وتتضمن القيم غايات ووسائل[4]، وقد استعملت في الكتابات الحديثة للدلالة على المثل والمبادئ الإسلامية.
والقيم النبوية لا تخرج عن هذا المعنى بوصف سنة النبي صلى الله عليه وسلم بأقواله وأفعاله وتقريراته وسيرته العطرة بأنها المعدلة والموجهة والضابطة لسلوك الأفراد والمجتمعات على حد سواء، والدافعة كذلك للالتزام بكل خلق حسن وسلوك قويم.

ثانياً:مفهوم الاستهلاك:

ويقصد بالاستهلاك[5]: عمليات الإشباع المتوالية للحاجات الإنسانية بالطيبات، والحاجات في التصور الإسلامي هي الافتقار إلى شيء من مقومات الحياة الأساسية أو التكميلية المعتبرة شرعاً، والاستهلاك بهذا المعنى هو الشرط المادي لاستمرار الوجود الإنساني، وبه قوام الطاقات الجسدية والعقلية والروحية للإنسان ودوامها، لذلك فهو فرض واجب بقدر ما يشبع حاجات الإنسان ويحقق مقاصد حفظ النفس والدين والعقل، وتجري عليه الأحكام الأخرى على مقتضى قصد الشارع منه.

يقول ابن القيم رحمه الله تعالى: "وَأما المطاعم والمشارب والملابس والمناكح فَهِيَ دَاخِلة فِيمَا يقيم الأَبدَان ويحفظها من الفساد والهلاك وَفِيمَا يعود بِبَقَاء النَّوع الإنساني ليتم بذلك قوام الأجساد وحفظ النَّوع فيتحمل الأَمانة التي عرضت على السَّموات والأَرض ويقوى على حملها وأدائها ويتمكن من شكر مولى الأنعام ومسديه وفرق في هذه الأنواع بين المباح والمحظور والحسن والقبيح والضار والنافع والطيب والخبيث فحرم منها القبيح والخبيث والضار وأباح منها الحسن والطّيب والنافع"[6].

فاستهلاك المسلم يخضع لقيم تربوية وأخلاقية وصحية واجتماعية واقتصادية[7]

([4]) القيسي، مروان، **مجموعات القيم في الإسلام**، بحث غير منشور، 1996م، ص2.

(5) السبهاني،عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك**، http://al-sabhany.com.

([6]) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت، ج2، ص5.

([7]) يوسف، أحمد: **القيَم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ، ص57 – 97.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: القيم النبوية المؤثرة في توجيه سلوك المسلم الاستهلاكي:

لقد جاءت التوجيهات النبوية موافقة لما أمر به الله سبحانه وتعالى في هذا الجانب، وذلك من أجل تحقيق مقصد الشارع من إشباع الحاجات الإنسانية، ويقود الالتزام بالقيم الإيمانية والأخلاقية النبوية إلى سلوكيات اقتصادية رشيدة وسليمة وهي مستنبطة من تلك القيم، من أهمها ما يلي:

أولاً: قيمة الرضا والقناعة:

فالرضا بما قسمه الله من رزق يحقق الارتياح النفسي والاطمئنان واليقين بقول الله عز وجل: (الذاريات: ٢٢ – ٢٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام فيما روي عن عبد الله بن مسعود: ((إنَّه ليس شيء يقربكم من الجنَّة, ويباعدكم من النَّار إلا قد أمرتكم به, وليس شيء يُقَرِّبكم مِنَ النَّار, ويُباعدُكُم من الجنَّة إلا قد نهيتكُم عَنهُ , وأَنَّ الرُّوح الأَمِينَ نَفَثَ فِي رُوعي أَنَّهُ لَن تَموتَ نَفسٌ حتَّى تستوفي رِزقَهَا , فَاتَّقوا الله وأجملوا في الطَّلب, ولا يحملنكم استِبطَاء الرِّزقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ, فَإِنَّه لا يُدرك ما عند الله إلا بِطَاعَتِهِ))[8]، ويجنب المسلم الشَرَه والتهافت الشديد على الكسب بدون ضوابط شرعية.

وقد روي عَن عَبدِ اللهِ بنِ عَمرِو بنِ العَاصِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: ((قَد أَفلَحَ مَن أَسلَمَ، وَرُزِقَ كَفَافاً، وَقَنَّعه الله بما آتاه))[9]، قال النووي رحمه الله: الكفاف الكفاية بلا زيادة ولا نقص وفيه فضيلة هذه الأوصاف[10].

ولقد عاش النبي صلى الله عليه وسلم هذه القيمة العظيمة في حياته سلوكاً عملياً حتى صار القدوة والنموذج الأمثل في الرضا والقناعة وهو الذي عرض جبال مكة ذهباً فأبى واختار الكفاف، وقال: أجوع يوماً وأشبع يوماً، وقال أيضاً: ((اللهم اجعل قوت آل محمد كفافاً))[11].

ولقد عاشها أزواجه أيضاً رضي الله عنهن يوم أن طالبن بالنفقة فنزلت آية التخيير حيث قال الله تعالى فيها: (الأحزاب: ٢٨ – ٢٩)، فخيَّرهن فاخترن الله ورسوله والدار الآخرة[12] لأنهنَّ تربين على هذه القيم العظيمة في بيت النبوة.

ثانياً: قيمة وسلوك ترتيب الأولويات:

ويقصد بذلك أن المسلم دائماً يرتب أموره في المعاملات الاقتصادية حيث يبدأ بالفرائض ثم الواجبات ثم المندوبات، وبمصطلح الفقه الضروريات فالحاجيات فالتحسينات، وهذا يحقق للمسلم الاستقرار في حياته، يقول الشاطبي

---

[8] البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **شعب الإيمان**، حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض، الطبعة: الأولى، 1423 هـ - 2003 م، حديث رقم: 9891، ج13، ص19.

(9) مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب الكسوف، باب في الكفاف والقناعة، حديث رقم 1054، ج2، ص730.

(10) النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392،ج7، ص145.

(11) **صحيح مسلم**، كتاب الزهد والرقائق، حديث رقم 1055، ج4، ص2281.

(12) البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ، كتاب تفسير القرآن، باب قوله: وإن كنتن تردن الله ورسوله والدار الآخرة، حديث رقم 4786، ج6، 117.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

:"تكاليف الشَّريعة ترجع إلى حفظ مقاصدها في الخلق، وهذه المقاصد لا تعدو ثلاثة أقسام: أحدها:أَن تكون ضروريَّة، والثَّاني أَن تكون حاجِيَّة، وَالثَّالث أَن تكون تحسينية[13].

فيجب أن يرتب المستهلك المسلم أولويات الإنفاق طبقاً لسلم الأولويات الإسلامية بحيث يجب مراعاة مراتب الأحكام باعتبار مقاصدها على النحو الذي ذكر فلا يراعى تحسيني إذا كان في مراعاته إخلال بحاجي, و لا يراعى حاجي و لا تحسيني إذا كان في مراعاة أحدهما إخلال بضروري. وفي جانب المعاملات المالية يمكن مراعاة ذلك بربط المشروعات الاستثمارية بالاحتياجات الحقيقية للمجتمع عملاً بأولويات الاستثمار في الشريعة الضروريات والحاجيات والتحسينات، وتحليل ذلك على النحو التالي:

1- الإنفاق على الضروريات : ويقصد بها ما ينفق لقوام الناس والمخلوقات ويحقق المقاصد الشرعية، ولا يمكن أن تستقيم الحياة بدونها ، مثل نفقات المأكل والمشرب والمسكن والصحة والأمن والعلم والزواج، وقد عرفها الشاطبي بأنها: "الأمور التي لابد منها لإقامة مصالح الدين والدنيا بحيث إذا فقدت لم تجرِ مصالح الدنيا على استقامة بل على فساد"[14].

قال أبو حامد الغزالي: "إن مقصود الشرع من الخلق خمسة، أن يحفظ عليهم دينهم ونفسهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل ما يتضمن هذه الأصول فهو مصلحة، وكل ما يفوتها فهو مفسدة، ودفعها مصلحة"[15].

2- الإنفاق على الحاجيات : ويقصد بها ما ينفق على ما يحتاجه الناس لجعل حياتهم ميسرة وتخفف من المشاق والمتاعب ، ولا يجب الإنفاق على الحاجيات إلاّ بعد استيفاء مطالب الضروريات وهى أيضاً تتعلق بالمقاصد الشرعية. وهي الأمور التي لا تختل الحياة بفقدها، وإنما يترتب على فقدها أن يقع الناس في الضيق والمشقة، مثل الأخذ بالرخص التي جعلها الشارع مخففة للمشقة والضيق ، كإباحة الفطر في رمضان للمريض والمسافر.

3- الإنفاق على التحسينات : وتتمثل في بنود النفقات التي تجعل حياة الإنسان رغده طيبة وعلى أحسن حال عن حالة الضروريات والحاجيات ، ولا يجب الإنفاق عليها إلاّ بعد استكمال نفقات الضروريات والحاجيات.

وقد عرفها الشاطبي: "أنها الأخذ بما يليق من محاسن العادات وتجنب الأحوال المدنسات، التي تأنفها العقول الراجحات، وهي في النهاية قسم في مكارم الأخلاق كتحريم سب الناس والتحايل والخداع وخروج المرأة بزينتها"[16].

ومن ثم يجب على الأفراد والحكومات الالتزام بهذه الأولويات عند الإنفاق لتحقيق مقاصد الشريعة، ومن ناحية أخرى لا يجوز إنفاق المال فيما يعرض هذه المقاصد للهلاك والضرر مثل شراء المدمنات والدخان والخمور وشراء الأفلام الفاسدة وما في حكم ذلك.

---

(13) الشاطبي إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م، ج2ص.17

(14) الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص20.

(15) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م، ج1، ص174.

(16) الشاطبي: **الموافقات**، ج1، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ويتمثل البعد التربوي والقيمي لهذا الأساس في تربية النفس على النظام والترتيب في ضوء الإمكانيات والطاقات المتاحة والاعتماد على الذات بقدر الإمكان، ولا يقترض إلاّ لضرورة أو حاجة كما يحمى الإنسان من هموم الديون بدون سبب معتبر شرعاً، كما يوجه المسلم نحو الموازنة بين الكسب والإنفاق والادخار لوقت الحاجة.

ثالثاً: قيمة التوسُّطُ والاعتدال في الاستهلاك والإنفاق:

لقد أمرنا الله سبحانه أن نتمتع بالطيبات أكلاً وشرباً وتزيناً، وأنكر علينا الشحَّ والحرص على الدنيا، فقال سبحانه: (البقرة: ١٧٢)، وفي ذات الوقت فقد ضبط لنا الله سبحانه وتعالى درجة الاستهلاك بقوله: (الفرقان: ٦٧)، وهذه سمة الإسلام التي يحققها في حياة الأفراد والجماعات ويتجه إليها في التربية والتشريع، يقيم بناءه كله على التوازن والاعتدال، والمسلم- مع اعتراف الإسلام بالملكية الفردية المقيدة- ليس حرا في إنفاق أمواله الخاصة كما يشاء- كما هو الحال في النظام الرأسمالي، وعند الأمم التي لا يحكم التشريع الإلهي حياتها في كل ميدان، إنما هو مقيد بالتوسط بين الإسراف والتقتير، فالإسراف مفسدة للنفس والمال والمجتمع والتقتير مثله حبس للمال عن انتفاع صاحبه به وانتفاع الجماعة من حوله فالمال أداة اجتماعية لتحقيق خدمات اجتماعية. والإسراف والتقتير يحدثان اختلالا في المحيط الاجتماعي والمجال الاقتصادي، وحبس الأموال يحدث أزمات ومثله إطلاقها بغير حساب. ذلك فوق فساد القلوب والأخلاق، والإسلام وهو ينظم هذا الجانب من الحياة يبدأ به من نفس الفرد، فيجعل الاعتدال سمة من سمات الإيمان[17]، وٮ تعالى: (الإسراء: ٢٩)، وقد أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالاقتصاد في المعيشة حيث قال فيما روي عن أَبي الدَّرداء رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من فقه الرَّجل رفْقه في معيشته))[18].

فمن قواعد الإنفاق في الإسلام " الوسطية " دون إسراف أو تقتير، وهي من القيم النبوية العظيمة التي ربَّى النبي صلى الله عليه وسلم أمته عليها، لأن في الإسراف مفسدة للمال وللنفس وللمجتمع، وكذلك الوضع في التقتير ففيه حبس وتجميد للمال عن وظيفته التي خلقها الله له وكلاهما يسبب خللاً في النظام الاقتصادي، والأصل في الإنفاق الحل ما دام لا يتجاوز الإسراف والتقتير وكان خالياً من المظهرية والخيلاء .

ويعتبر التوسط والاعتدال مرحلة بين الحد الأدنى للإنفاق الذي دونه يكون التقتير ، وبين الحد الأقصى الذي فوقه يكون الإسراف ، وفي هذا الخصوص يقول الفخر الرازي : " لكل خلق طرفي : إفراط وتفريط وهما مذمومان فالتقتير إفراط في الإمساك ، والإسراف إفراط في الإنفاق ، وهما مذمومان ، والخلق الفاضل هو العدل والوسط[19].

ومن هذه القيمة العظيمة تنبثق الآثار والسلوكيات التي تجنب المسلم المعاملات الاقتصادية المحرمة المتمثلة في الآتي:

1- تجنب التقتير:

وهو التضييق عن الواجب، ولقد نهى الله سبحانه وتعالى عن التقتير في قوله تبارك وتعالى: (الفرقان: ٦٧)، ولقد ورد في تفسير هذه الآية: "أي ليسوا بمبذرين في إنفاقهم فيصرفون فوق الحاجة، ولا بخلاء على أهليهم فيقصرون في

---

(17) قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ، ج5، ص2578-2579.

(18) أحمد بن محمد بن حنبل: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م، حديث رقم: 21695، ج36، ص26، وإسناده ضعيف.

(19) الرازي، فخر الدين، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ، ج20، ص329.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حقهم فلا يكلفونهم عدلاً"[20]، ويوضح القرآن الكريم أن النفس البشرية تخشى الفقر والعوز، فهي قابلة للتقتير بطبيعتها ودليل ذلك قول الله عز وجل: (الإسراء:١٠٠)، ويعتبر التقتير من أمراض النفس البشرية وهو الشح الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشح في قوله: ((اتقوا الشح فإنه أهلك من كان قبلكم))[21].

ويتمثل الجانب القيمي في تحريم التقتير أنه يحمى النفس البشرية من آفة الشح وظلمها لصاحبها وحرمانه مما أحل الله له، كما أنه يحمى المجتمع من الهلاك، وهذا ما أشار إليه الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: عن عبد اللَّه بن عمرو، قال: خطب رسول اللَّه صلَّى الله عليه وسلَّم، فقال: ((إيَّاكم والشُّح، فإنَّما هلك من كان قبلكم بالشُّح، أمرهم بالبخل فبخلوا، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا، وأمرهم بالفجور ففجروا))[22].

ويتضح من ذلك أنه يجب تربية النفس البشرية على الوسطية والاعتدال وتجنبها التقتير والبخل والشح حتى لا يترتب على ذلك ضرراً بالإنسان وبالمجتمع ، كما أن التقتير أحياناً يدفع الأولاد إلى مفاسد الأخلاق ومنها السرقة.

2- تجنب الإسراف:

يقصد بالإسراف هو تجاوز الحد الأقصى للإنفاق المباح المسموح به في ضوء الظروف والإمكانيات المتاحة للمستهلك، ودليل ذلك من القرآن قول الله تبارك وتعالى: (الفرقان: ٦٧)، وقوله عز وجل: (الأعراف: ٣١)، وقوله سبحانه وتعالى: (الأنعام:١٤١)، ولقد حدد رسول الله صلى الله عليه وسلم نطاق الاعتدال والوسطية في الحديث الشريف بقوله: ((كلوا واشربوا والبسوا وتصدَّقوا، في غير إسراف ولا مخيلة)) وقال ابن عبَّاس: ((كُل ما شئت، والبس ما شئت، ما أخطأتك اثنتان: سَرَف أو مخيَلة))[23]

والعلة من تحريم الإسراف أنه يبدد الأموال بدون منفعة معتبرة شرعاً، ومن المنظور الاقتصادي قد يقود الإسراف إلى التضخم والاعتداء على حقوق الأجيال القادمة، ومن المنظور الطبي فإنه يؤدى إلى الإضرار بالبدن، وحتى في مجال الطعام فقد وضع رسول الله صلى الله عليه وسلم معايير يجب الالتزام بها فقال: ((ما ملأ ابن آدم وعاء شراً من بطنه ، فإن كان لابد ، فثلث للطعام ، وثلث للشراب وثلث للنفس))[24]، ومن المنظور الاجتماعي يقود الإسراف إلى الفساد الاجتماعي، فإن كان عند المسرف سعة من المال فليوجهها إلى الفقراء الذين لا يجدون الضروريات والحاجيات في صورة زكاة أو صدقات أو وقف أو وصايا .

ويتمثل البعد التربوي والقيمي لتحريم الإسراف في حماية النفس البشرية وكبح هواها من أن تطغى فتضل وتشقى، كما يربيها أيضاً على حفظ حقوق الأجيال وتجنب مصاحبة المسرفين الذين يفسدون في الأرض ولا يصلحون، بالإضافة

([20]) ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى – 1419 هـ، ج6، ص112.

(21) **صحيح مسلم**، كتاب البر، باب تحريم الظلم، حديث رقم 2578، ج4، ص1996.

(22) أبو داوود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داوود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت،كتاب الزكاة، باب في الشح، حيث رقم 1698، ج2ص133 صححه الألباني.

(23) **صحيح البخاري**، كتاب اللباس، ج7، ص140.

([24]) ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي، حديث رقم:3349، ج2، ص1111.صححه الألباني.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إلى ذلك استشعار المحاسبة الأخروية أمام الله للمحاسبة عن هذا الإسراف وتبديد نعمه عز وجل، وصدق الله العظيم حيث قال: (غافر: ٤٣).

3- تجنب التبذير :

يقصد بالتبذير الإنفاق على المحرمات والخبائث التي نهى الله عنها وهو نوع من أنواع الإسراف، وأكثر منه جُرما، ولقد وردت بعض الآيات التي تندد بالمبذرين وتجعلهم من إخوان الشياطين، مثل قوله الله تبارك وتعالى: (الإسراء: ٢٦ – ٢٧)، فالمبذر ينفق ماله في معصية الله عز وجل متبعاً هوى نفسه.

ويعتبر التبذير ضياعاً للمال بدون منفعة معتبرة شرعاً ولقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك في قوله : ((وكره لكم قيل وقال، وكثرة السؤال، وإضاعة المال))[25].

ولا يختلف البعد الاقتصادي والاجتماعي والصحي والتربوي لتحريم التبذير عن ما سبق بيانه في حالة الإسراف، فكلاهما تبديد وضياع للمال بدون منفعة كما أنهما من أبواب الترف والفساد في الأرض.

ونخلص من الأدلة السابقة أن الإسلام يسع كل أنماط الاستهلاك حسب سعة كل مستهلك في إطار عدم التجاوز إلى التقتير أو الإسراف وفي هذا مرونة إشباع الرغبات المحدودة.

ويتمثل البعد التربوي لهذا الأساس هو كبح هوى النفس الشحيحة المقترة وكذلك النفس الشرهة المسرفة، وهذا ما يجب أن نربى أولادنا وأنفسنا عليه سواء على مستوى الإنفاق الفردي أو الإنفاق الأسرى أو الإنفاق الحكومي وهذا ما يُعرف في الاقتصاد بأنه السلوك الرشيد أو (الرشد الاقتصادي)، كما يدخل في الرشد أيضاً أن لا يستحقر الإنسان نعمة من نعم الله عليه مهما كانت قليلة أو تافهة في نظره، فمثل هذا الإهدار للنعمة يعبر عنه الشارع بأنه يذهب للشيطان، فكل ما لا فائدة فيه ولا ينتفع به فمآله إلى الشيطان[26]، كما في حديث أنس أنَّ رسُول الله صلَّى الله عليه وسلَّم كان إذا أكل طعاماً لعق أصابعه الثلاث قال: وقال: ((إذا سقطت لقمة أحدكم فليمط عنها الأذى وليأكلها، ولا يدعها للشَّيطان))[27].

إن المستهلك المسلم رشيد، يؤمن بالله ورسوله، ويعيش وَفْق تعليمات القرآن الكريم والسنة النبوية، فهو عقلاني يتدبَّر أموره ويتصرف على نحْوٍ يُرضي الله، يقول تعالى: چ ٱ ٻ ٻ ٻ پ پ پ ڀ ڀ ڀ ڀ چ (الجن: ١٤)، وحيث أنَّ المجتمع الإسلامي لا يخلو من القاصر ومن السَّفيه، فإن الله سبحانه وتعالى قد نهى أن يديروا أموالهم طالما كانوا كذلك، إذ القاصر لا يستطيع التصرف في أمواله التي ورثها لعدم رشده، كما أن السفيه لا يستطيع أن يزاول نشاطاً اقتصادياً لعدم رشده أيضاً، قال تعالى: (النساء: ٥)، كل ذلك ضماناً لتحقيق الرشد الاقتصادي في المجتمع.

رابعاً: قيمة وسلوك تجنب الشبهات والمحرمات:

ويقصد بذلك أن يكون سلوك المسلم الاقتصادي مرهوناً بمعرفة الحلال فيتبعه ومعرفة الحرام فيجتنبه، وكذلك المشتبهات فيبتعد عنها خشية أن يقع في الحرام، فكان صحابه رسول الله صلى الله عليه وسلم يتركون تسعه أبواب

([25]) **صحيح البخاري**، كتاب الزكاة، باب قوله تعالى: لا يسألون الناس إلحافا، حديث رقم 1477، ج2، ص124.

([26]) القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م، ص219.

(27) **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب استحباب لعق الأصابع والقصعة، حديث رقم 2033، ج3، ص1607.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحلال خشية أن يقعوا في باب من الحرام، وأصل ذلك حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم: عن عامر، قال: سمعت النعمان بن بشير، يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلَّم يقول: ((الحلال بيّن، والحرام بَيّن، وبينهما مُشَبَّهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المُشَبَّهات استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشُّبهات: كَرَاعٍ يرعى حول الحمى، يوشك أن يُواقعه، ألا وإنَّ لِكُل ملك حمى، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة: إذا صلحت صلح الجسد كلُّه، وإذا فسدت فسد الجسد كلّه، ألا وهي القلب))[28] وقال صلى الله عليه وسلم : ((دع ما يريبك إلى ما لا يريبك))[29].

وفيما يتعلق بالاستهلاك المحرم فقد ورد في الهدي النبوي توجيهات كثيرة مفادها توجيه سلوك المسلم الاستهلاكي فيما يقع تحت دائرة المباح شرعاً، فعن حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلَّم يقول: ((لا تلبسوا الحرير ولا الدِّيباج، ولا تشربوا في آنية الذَّهب والفضَّة، ولا تأكلوا في صِحافها، فإنَّها لهم في الدُّنيا ولنا في الآخرة))[30].

كما روي في هذا المعنى أيضاً عن عبد الله بن عباس، أَنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى خاتماً من ذهب في يد رجل، فنزعه فطرحه، وقال:((يعمِد أحدُكم إلى جمرة من نار فيجعلها في يدِه))[31].

إضافة إلى البعد عن المعاملات الربوية التي يلجأ إليها الكثير بحجج واهية حتى تدرج الأمر عندهم لتبريرها تحت عنوان الدين يسر، فالمسلم يستهلك في دائرة المباح ويتجنب كل ما هو محرم امتثالاً لأمر الله، مما يوطن في النفس الإنسانية قيمة مراقبة الله سبحانه وخشيته والامتثال لأمره.

خامساً: قيمة وسلوك التعاون والتكافل والإيثار:

في الوقت الذي يركز فيه النظام الرأسمالي على تعظيم المنفعة، وتعتبر الفردية هي المركز الذي يدور حوله كلُّ شيء فإن مثل هذه القيم لتُعَدُّ عَلامات حضاريَّة بارزة سبق بها الإسلام كُلَّ النُّظُم والقوانين التي أَوْلَت هذا الأمر اهتمامًا بعد ذلك، وإن مما لا شك فيه أن السلوك الاقتصادي للفرد يتأثَّر بما يحمله من قِيَم ومعتقدات، والاقتصاد الرأسمالي ينظر إلى المستهلك على أنه ذلك الإنسان المادِّي، الذي لا غاية له سوى أقصى قدر من المتعة أو المنفعة، أو تحقيق أقصى قدر من العائد المادي (الرِّبْح).

أما في نظر المسلم فالحياة ليست غاية في حدِّ ذاتها، وإنما هي وسيلة لغاية أسمى، هي التَّمتُّع بالآخرة؛ ولذلك يحرص المستهلك المسلم على الحصول على رضا خالقه من خلال سلوكياته.

كما أن المسلم يتعامل مع الآخرين على أنهم إخوة لهم في الله ، ويربط بهم ميثاق البر وفضائل الأخلاق، ومن وصايا الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا المقام: ((لا تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على

([28]) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب فضل من استبرأ لدينه، حديث رقم 52، ج1، ص20.

([29]) الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك: **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395 هـ/1975 م ، حديث رقم:2518، ج4، ص668.

(30) **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب الأكل في إناء مفضض، حديث رقم 5426، ج7، ص77.

(31) **صحيح مسلم**، كتاب اللباس والزينة،حديث رقم 2090، باب طرح خاتم الذهب، ج3،ص 1655.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بيع بعض وكونوا عباد الله إخوانا المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يخذله ولا يكذبه ولا يحقره، التقوى هاهنا ويشير إلى صدره ثلاث مرات، بحسب امرئ الشر أن يحقر أخاه المسلم كل المسلم على المسلم حرام: دمه وماله وعرضه))[32].

وقد عمل النبي صلى الله عليه وسلم على تفعيل هذه القيمة في كل وقت وفي كل مناسبة لتكون منهجاً ثابتاً في حياة المسلم لا مجرد فلتة عارضة في حياته، فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: بينما نحنُ في سفرٍ مع النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاء رجلٌ على راحلة لهُ، فجعل يصرفُ بصره يميناً وشمالاً، فقال صلى الله عليه وسلم: ((من كان معه فضلُ ظهرٍ فليعد به على من لا ظهر له، ومن كان له فضل زاد ، فليعد به على من لا زاد له))، فذكر من أصناف المال ما ذكر حتى رأينا أنه لا حق لأحدٍ منا في فضل[33]، كما روي عن عائشة رضي الله عنها أنهم ذبحوا شاة فقال النبي صلى الله عليه وسلم: ((ما بقي منها)) ؟ قالت: ما بقي منها إلا كتفها قال: ((بقي كُلُّها غير كتفها))[34].

ثم أشار الرسول صلى الله عليه وسلم إلى قيمة عظيمة تندرج تحت هذا الباب وهي القناعة بمباركة المال والطعام الذي يكون فيه نصيباً للآخرين ابتغاء مرضاة الله وتعظيماً للثواب الأخروي فقال فيما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((طعام الاثنين كافي الثلاثة، وطعام الثلاثة كافي الأربعة))[35]، وفي رواية لمسلم عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((طعامُ الواحد يكفي الاثنين، وطعام الاثنين يكفي الأربعة، وطعام الأربعة يكفي الثمانية))[36].

وقد عاش الصحابة هذه القيمة العظيمة سلوكاً عملياً، لا مجرد شعار فظهر في حياتهم وأخلاقهم، فقد روي عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال: إني مجهود، فأرسل إلى بعض نسائه، فقالت: والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماء، ثم أرسل إلى أخرى، فقالت مثل ذلك، حتى قلن كلهن مثل ذلك : لا والذي بعثك بالحق ما عندي إلا ماءً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : ((من يُضيفُ هذا الليلة؟)) فقال رجلٌ من الأنصارِ: أنا يا رسول الله ، فانطلق به إلى رحلهِ، فقال لامرأته: أكرمي ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم، وفي رواية قال لامرأته: هل عندك شيء؟ فقالت: لا، إلا قوت صبياني. قال: عللِيهم بشيءٍ وإذا أرادوا العشاء، فنوميهم وإذا دخل ضيفنا، فأطفئي السراج، وأريه أنا نأكلُ، فقعدوا وأكل الضيف وباتا طاويين، فلما أصبح غدا على النبي صلى الله عليه وسلم فقال: ((لقد عجبَ الله من صنيعكما بضيفكما الليلة))[37].

كما أشار رسولنا الكريم صلى الله عليه وسلم إلى هذه القيمة وتفعيلها حتى في ما هو من الواجبات الشرعية ولم يقتصرها على المندوبات والنوافل، فقال في حق الزوجة والإنفاق عليها فيما روي عن سعد بن أبي وقاص أنه أخبره أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إنك لن تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله إلا أجرت عليها، حتى ما تجعل في فم امرأتك))[38].

([32]) **صحيح مسلم**، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم، حديث رقم:2564، ج4، ص1986.

(33) **صحيح مسلم**، كتاب الحدود، باب استحباب المواساة بفضول المال، حديث رقم 1728، ج3، ص1354.

(34) **سنن الترمذي**، حديث رقم 2470، ج4، ص644. صححه الألباني.

(35) **صحيح البخاري**، كتاب الأطعمة، باب طعام الواحد يكفي الاثنين، حديث رقم 5392،ج7، ص71.

(36) **صحيح مسلم**، كتاب الأشربة، باب فضيلة المواساة في الطعام القليل، حديث رقم 2059، ج3، ص1630.

(37) **صحيح البخاري**، كتاب المناقب، باب قول الله عز وجل: ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة، حديث رقم 3798، ج5، ص34.

(38) **صحيح البخاري**، كتاب الإيمان، باب ما جاء أن الأعمال بالنية، حديث رقم 56، ج1، ص20.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثم توسع هذا الأمر ليشمل الجوار والإحسان إليهم وهم من أصحاب الأولويات من حيث البر والإيثار والتكافل فقال صلى الله عليه وسلم: ((ليس المؤمن بالذي يشبع، وجاره جائع))[39]، كم أمتدح النبي صلى الله عليه وسلم الأشعريين الذين امتثلوا لهذه القيمة النبوية بالفطرة السليمة التي تحث على الإيثار والإحسان إلى الآخرين فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((إنَّ الأشعَرِيّين إذا أرملوا في الغزو، أو قَلَّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثمَّ اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسَّوية، فهم مني وأنا منهم))[40].

سادساً: قيمة وسلوك التحوط:

لنوائب الدهر ومخاطره من الأزمات والكوارث والفقر والعوز وكذلك المحافظة على حقوق الأجيال القادمة، والباعث على هذا السلوك هو أن حياة المسلم تتقلب بين الرخاء والكساد، وبين السعة والضيق، وبين السعادة والشقاء، فعليه أن يأخذ من غناه لفقره، ولقد أوصى رسول الله صلى الله عليه وسلم أحد الصحابة فقال: عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه، قال: جاء النبي صلى الله عليه وسلم يعودني وأنا بمكة، وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: ((يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله، أُوصي بمالي كله؟ قال:لا، قلت: فالشَّطر، قال: لا، قلت: الثُّلُثُ، قال: فالثُّلُثُ، والثُلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالةً يَتَكَفَّفون الناس في أيديهم)) (41).

وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يدَّخر لأهله قوت سنة(42)، وهذا لابأس به إن كان في حدود المعتاد والبعد عن الغلو والمغالاة في ذلك والبخل أحياناً بحجة التحوط.

المبحث الثاني

القيم النبوية ودورها في توجيه سلوك المسلم المنتج

مفهوم الإنتاج:

ويقصد بالإنتاج ذلك النشاط الواعي والهادف إلى استيلاد الطيبات والحصول على وسائل الإشباع من الموارد المتاحة[43]، ويندرج تحت هذا المعنى كل عمل يقوم به المسلم سعياً للكسب في جميع مراحل هذا السعي، ومن أجل أن يتحقق المقصود من هذه القيم يفترض في المسلم أن يتفقه في أحكام المعاملات قبل الدخول في غمار الإنتاج والبيع والشراء، وأقل ذلك أن يتفقه في الأساسيات من أصول المعاملات حتى لا يقع في الحرام أولاً، ومن أجل أن يمتثل

(39) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، حديث رقم 12741،ج12، ص154. صححه الألباني.

(40) **صحيح البخاري**، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام، حديث رقم 2261، ج3، ص138.

([41]) **صحيح البخاري**، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، حديث رقم: 2742، ج4، ص3.

([42]) **صحيح البخاري**، كتاب النفقات، باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله، حديث رقم: 2742، ج4، ص3.

(43) السبهاني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج**، http://al-sabhany.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هذه القيم النبوية ثانياً، فقد روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يطوف بالسوق، ويضرب التجار بالدرة ويقول : ((لا يبيع في سوقنا إلاّ من يفقه، وإلا أكل الربا شاء أم أبى))[44].

ومن القيم النبوية في مجال الإنتاج التي يمكننا الإشارة إليها ما يلي:

أولاً:قيمة وسلوك التوكل على الله:

لقد علمنا ديننا أن نضرب في الأرض طلباً للرزق والكسب المباح وهو من قبيل الأخذ بالأسباب والسبل والطرق المشروعة في تحصيل الرزق والكسب، قال الله تبارك وتعالى: (الملك: ١٥)، كما علمنا نبينا صلى اله عليه وسلم بعد أن نأخذ بالأسباب المشروعة لذلك أن نتوكل على الله ونثق فيما عنده ونؤمن بما قدَّر لنا وقسم لنا من أرزاق، يقول الرسول صلى الله عليه وسلم: عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لو أنكم كنتم توكلون على الله حقَّ توكُّله لرزقتم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً))[45]، ومن ذلك نستنتج أن المسلم الذي يمتثل لهذه القيم العظيمة لا يلجأ أبداً إلى الكسب المحرم أو إلى الاستعجال غير المشروع في الحصول على رزقه، ولذلك قال صلى الله عليه وسلم: ((....ولا يحمِلنكم استِبطَاء الرِّزقِ أَنْ تَطْلُبُوهُ بِمَعَاصِي اللهِ, فَإِنَّه لا يُدرك ما عند الله إلا بِطَاعَتِهِ))[46]

ثانياً: الإخلاص وإصلاح النية :

ويقصد به في مجال المعاملات خشيه الله سبحانه وتعالى ومراقبته في السر والعلن، وهو الباعث على تجنب المعاملات المحرمة للتكسب كالغش والكذب والتطفيف والتدليس وكل ما يخالف أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، وكل ذلك من أسباب محق البركة في الأرزاق، يقول الله تبارك وتعالى: (البينة: ٥)، فكل عمل صغير كان أو كبير ينبغي أن يكون خالصاً لله سبحانه وبذلك يستحق المسلم عليه الأجر والثواب، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله، فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها أو امرأة ينكحها، فهجرته إلى ما هاجر إليه))[47]، ومن خلال تفعيل هذه القيمة العظيمة عند المنتج المسلم وكل من يسعى لرزقه، فإن من شأنها أن تضفي على حياته الأمن والطمأنينة والرضا بما قسم الله مهما كان الجهد المبذول في الحصول على الرزق كبيراً أو شاقاً، فإن ثمرة الإخلاص في النهاية كفيلة بإزالة كل هذا العناء لوجود الثواب الأخروي في عقيدة المسلم.

ثالثاً: قيمة الصدق والأمانة:

يلتزم المسلم في كل أموره بالصدق ولاسيما في المعاملات ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى:(التوبة: 119)، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((التاجر الصدوق مع النبيين والصديقين

---

(44) البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ /1983م، 8، ص17.

(45) **سنن الترمذي**، حديث رقم:2344، ج4، ص573. حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

(46) البيهقي: **شعب الإيمان**، حديث رقم: 9891، ج13، ص19.

(47) **صحيح البخاري**، باب بدء الوحي، حديث رقم: 1، ج1، ص6.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والشهداء))[48]، ويقول صلى الله عليه وسلم :((البيّعان بالخيار حتى يتفرقا فإن صدقا وبيَّنا بورك في بيعهما، وإن كتما وكذبا محقت بركة بيعهما))[49]

وتأسيساً على ذلك يجب على التجار المسلمين الالتزام بخصلة الصدق ولاسيما في المواصفات والتكاليف والأسعار وتجنب الغش والخداع والتدليس والبخس والكتمان وما في حكم ذلك من الأمور التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ولا شكَّ أن الالتزام بهذه القيمة النبوية في مجال الإنتاج والبيع والتسويق له أثر كبير في تحقيق المحبة والتعاون والثقة بين أفراد المجتمع المسلم في الوقت الذي يفتقر فيه العالم إلى التاجر الصدوق والمنتج الصدوق والبائع الصدوق.

أما خُلُق الأمانة فهو مرتبط بالصدق تماماً، فيجب على المتعاملين أن يتحروا الأمانة في كل معاملاتهم، لأنها من موجبات الثقة في المعاملات، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله تعالى: (النساء: ٥٨)، وقوله سبحانه وتعالى في وصف المؤمنين : (المؤمنون: ٨)، والدليل من السنة النبوية الشريفة قول الرسول صلى الله عليه وسلم ((أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك))[50].

وتأسيسا على ذلك يجب على المسلم أن يتحرى الأمانة في كل معاملاته، وفي مجال الإنتاج الأمانة في تصنيع السلعة وإخراجها للمستهلك بالمواصفات الحقيقية لما هو معلن عنه، أضف إلى ذلك الأمانة في وجود منتج خالٍ من الضرر بالمستهلك المسلم، فكم من المنتجات السلعية يستهلكها المسلمون وفيها من الخطر العظيم ما لا يعلمه إلى الله من حيث عدم صلاحيتها للاستهلاك البشري أو وجود ما يضر بالمسلم في استهلاكها، فلأصل في المنتج أو البائع أنه مؤتمن على حياة الناس وصحتهم وسيسأل أمام الله عن ذلك، أضف إلى هذا واجب الدولة في حماية المستهلك من عبث هؤلاء واستهتارهم بحياة الناس وذلك بأن تقوم بدورها في الرقابة على المنتجين ومنتجاتهم.

كما يدخل في هذا الباب تقديم النصح والإرشاد والتوجيه والتبيان للغير، وهو من أخلاق المتعاملين، وهو من موجبات الدين والأخوة في المعاملات، ودليل ذلك قوله تعالى: (العصر: ١ – ٣)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((لدين النصيحة، قلنا لمن؟ قال: لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم))[51].

رابعاً: قيمة الإحسان:

ويقصد به في مجال الاقتصاد والإنتاج تحديداً إتقان الأعمال والمعاملات وفقاً لشرع الله عز وجل، وعلى المسلم أن يستعين بالأساليب المعاصرة في سبيل تحقيق ذلك، ودليل هذا الخلق من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: (الكهف: ٣٠)، ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم : ((إن الله كتب الإحسان على كل شيء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته))[52]، وتعقيباً على ما سبق في أن

([48]) سنن الترمذي، باب ما جاء في التجار، حديث رقم:1209، ج3، ص507، ضعفه الألباني.

([49]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب إذا بيَّن البيِّعان ولم يكتما، حديث رقم: 2079، ج3، ص58.

([50]) سنن أبي داوود، حديث رقم: 3534، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، ج3، ص290.

([51]) صحيح البخاري، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الدين النصيحة، ج1، ص21.

([52]) صحيح مسلم، كتاب الصيد والذبائح، باب الأمر بإحسان الذبح، حديث رقم 1955، ج3 ص154.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المنتج أو البائع مؤتمن فإن من الواجب عليه أن يتقن صنعته ولا يتكسب بالغش والخداع والتغرير بالناس، حيث قال صلى الله عليه وسلم: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه))[53] .

خامساً: قيمة الوفاء بالعهود والعقود:

يجب على المسلم أن يلتزم بالعهود التي يعطيها للمتعاقَد معه، وكذلك تنفيذ الشروط الواردة بالعقود التي يبرمها ما لم تكن مخالفة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، حيث أن ذلك يؤدى إلى الثقة في المعاملات واستقرارها، ودليل ذلك من الكتاب قول الله تبارك وتعالى: (النحل: ٩١)، ويقول عز وجل: (المائدة: 1)، ولقد حذَّر النبي صلى الله عليه وسلم من خيانة العهد وإخلاف الوعد من أجل التأكيد على قيمة نبوية عظيمة من قيم النبوة ألا وهي الوفاء بالعهد، وقد عدَّ النبي صلى الله عليه وسلم من يفعل ذلك من المنافقين حيث قال: ((آية المنافق ثلاث: إذا حدَّث كذب، وإذا وعد أخلف، وإذا أؤتُمن خان))، وفي مجال الإنتاج قد يحصل أن يعدَ المنتجُ أو البائعُ المستهلكَ بسلعة أو بإنجاز عملٍ معين في وقت معين، ويحصل بعد ذلك إخلاف للموعد وتأخير للإنتاج أو السلعة وقد يتضرر من طلبها ويقع في مشقة أحياناً وبالتالي يقع النزاع والخلاف بين المتعاملين مما يؤدي بالتالي إلى القطيعة وانعدام الثقة، وهذا له خطره على بناء المجتمع المسلم.

سادساً: قيمة العدل والقسط:

يجب على المتعاملين بصفة عامة التحلي بخلق العدل وإعطاء كل ذي حق حقه بدون بخس أو ظلم، ودليل ذلك من القرآن الكريم قول الله عز وجل: (النساء: ١٣٥) ويقول الرسول صلى الله عليه وسلم: ((إنكم تختصمون إلى وإنما أنا بشر، ولعل بعضكم ألحن بحجته (أو قد قال لحجته من بعض) فإني أقضى بينكم على نحو ما أسمع فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار يأتي بها إسطاما في عنقه يوم القيامة))[54]، ومن العدل والقسط في مجال الإنتاج مما أشار إليه رسولنا صلى الله عليه وسلم وأرشدنا إليه وربانا عليه أن لا نبخس الناس أشياءهم وخصوصاً في تقييم السلع والأشياء التي تُشترى من الآخرين، ولا نطفف الكيل والميزان، بحيث إذا كان الوزن لصالح المنتج أو البائع استوفاه، وإذا كان لصالح المستهلك أنقصه، فعن أبي إمامة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((من اقتطع حق امرئ مسلم بيمنه فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة، فقال رجل: وإن كان شيئاً يسيراً يا رسول الله؟، فقال: وإن قضيباً من أراك))[55] .

سابعاً: قيمة وسلوك السماحة:

من سلوكيات المسلم في المعاملات حسن التعامل مع الآخرين برفق وأناة لأن ذلك من أبواب التيسير وسهولة المعاملات، والبركة في الأرزاق، وتقوية الروابط، ودليل ذلك قول الرسول صلى الله عليه وسلم عن جابرِ بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((رحم الله عبداً سَمحاً إذا باع سمحاً إذا اشترى سمحاً

([53]) البيهقي: **شعب الإيمان**، باب: الأمانات وما يجب من أدائها إلى أهلها،حديث رقم 2949، ج7، ص232.

([54]) **صحيح البخاري**، كتاب الحيل، باب إذا غصب جارية فزعم أنها ماتت، حديث رقم: 6967، ج9، ص25.

(55) **صحيح مسلم**، كتاب الإيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة، حديث رقم: 137، ج1، ص122.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إذا اقتضى))[56]، فالسماحة هدي نبوي تربوي وقيمة عظيمة من قيم النبوة فيها خير كثير، من شأنها أن تقوي الروابط بين المسلمين وتشيع روح الألفة والمودة بينهم، ودليل ذلك بصفة عامة من القرآن الكريم قول الله لرسوله : (آل عمران: ١٥٩).

ثامناً:قيمة وسلوك التيسير:

من سلوكيات المسلم في المعاملات ولاسيما رجل الأعمال والإنتاج، التيسير على المتعاملين معهم لأن ذلك من موجبات تسهيل الأعمال وانسيابها بأن يُنظر المعسر أو يتجاوز عنه بالتصدق وتخفيض الأسعار وما في حكم ذلك ودليل ذلك قول الله تبارك وتعالى: (البقرة: ١٨٥)، ولقد ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : ((أنه ما خُيَر بين أمرين إلا اختار أيسرهما))[57]. ويقول صلى الله عليه وسلم: ((من أنظر معسراً أو وضع له، أظله الله في ظل عرشه))[58]، وقال صلى الله عليه وسلم: ((ومن سرَّه أن ينجيه الله من كرب يوم القيامة، فلينفس عن معسر، أو يضع عنه))[59]، وعن أبي هريرة رضى الله تعالى عنه قال: ((كان تاجر يداين الناس فإذا رأى معسراً قال لفتيانه: تجاوزوا عنه لعل الله أن يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه))[60]، وتتضح هذه القيمة في سلوك المنتج المسلم فيما إذا كان يتعامل مع مسلمٍ أعسر أو أفلس بسبب خارج عن إرادته، لا كسلاً أو تواكلاً، ومن شأن ذلك أن يضفي على المجتمع المسلم مزيداً من المحبة والأخوة.

تاسعاً: قيمة وسلوك الإيثار:

فإن كان المسلم عاجزاً عن الإنتاج مع وجود المورد في حوزته أو كان غير قادر على استغلال كل الموارد المتاحة لديه حينئذٍ فقد ندب النبي صلى الله عليه وسلم إلى قيمة عظيمة وخلق قويم ألا وهو الإيثار ، وإفادة الغير مما يسمح بتثمير الموارد من جهة وتنميتها نفعاً للمجتمع المسلم، ومن جهة أخرى يسد بذلك حاجة مسلم فقد المورد الإنتاجي مع قدرته على العمل، فعن جابر رضي الله عنه، قال:كانوا يزرعونها بالثُّلُث والرُّبع والنصف، فقال النَّبي صلى الله عليه وسلم: ((من كانت له أرض، فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل، فليمسك أرضه))[61].

عاشراً: قيمة وسلوك السعي والتكسب واستثمار الموارد والنهي عن تعطيلها:

فإن من مقاصد الإسلام المحافظة على المال، ولا شكَّ أن تثمير المال وتنميته هو من قبيل الحفاظ عليه، فهو ينفع المجتمع أولا وينفع المنتج ثانياً، ولذلك جاءت النصوص النبوية داعية بشكل مستفيض إلى استثمار الموارد والنهي عن تعطيلها

([56]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب السهول والسماحة في الشراء والبيع، حديث رقم:2076، ج3، ص57.

([57]) صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، حديث رقم 6786، ج8، ص160.

([58]) صحيح مسلم، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، حديث رقم 3006، ج4، ص2301.

([59]) صحيح مسلم، كتاب الطلاق، باب فضل إنظار المعسر، حديث رقم 1563، ج3، ص1196.

([60]) صحيح البخاري، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، حديث رقم 2078، ج3، ص58.

(61) صحيح البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة، حديث رقم 2340، ج3، ص107.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحث على العمل والإنتاج، فعن المقدام رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإنَّ نبيَّ الله داود عليه السَّلام كان يأكل من عمل يده))[62].

كما أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى من يحجب السلع والمنتجات عن محيط التداول لإغلائها على الناس بأنه مطرود من رحمة الله، كما أن المسوق لبضاعته في أسواق المسلمين موعود بالرزق والبركة، فقال صلى الله عليه وسلم: ((الجالب مرزوق والمحتكر ملعون))[63]، ولم يقف الأمر عند هذا الحد بل إن النبي صلى الله عليه وسلم جعل من الحوافز ما يدفع المسلم إلى امتثال هذه القيمة العظيمة بقوله: ((من أحيا أرضاً ميتة فهي له، وليس لعِرْق ظالم حق))[64]، وحثنا على العمل والإنتاج في أحلك الظروف فقال: ((إن قامت على أحدكم القيامة، وفي يده فسيلة فليغرسها))[65].

ومن أجل تعميق هذه القيم في نفوس المسلمين بيَّن النبي صلى الله عليه وسلم منزلة المسلم العامل المنتج من الله، فقال: ((إن الله يحب المؤمن المحترف))[66]، قال المناوي: "أي المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة وزراعة وتجارة وذا لا ينافي التوكل. مر عمر رضي الله عنه بقوم فقال ما أنتم قالوا متوكلون قال لا بل أنتم متآكلون إنما المتوكل من ألقى حبه في الأرض وتوكل على ربه فليس في طلب المعاش والمضي في الأسباب على تدبير الله ترك التفويض والتوكل بالقلب إنما ترك التوكل إذا غفل عن الله وكان قلبه محجوبا فإذا اشتغل بالمعاش وطلبه بقلب غافل عن الله تعالى فصار فتنة عليه وأخرج البيهقي عن ابن الزبير قال أشر شيء في العالم البطالة وذلك أن الإنسان إذا تعطل عن عمل يشغل باطنه بمباح يستعين به على دينه كان ظاهره فارغا ولم يبق قلبه فارغا بل يعشعش الشيطان ويبيض ويفرخ فيتوالد فيه نسله توالداً أسرع من توالد كل حيوان"[67].

وقد وردت بعض الأحكام الشرعية التي تدفع نحو استغلال الموارد وتثميرها ومن ذلك[68]:

1. أحكام تنهى عن الاكتناز، وهو حبس النقد وعدم إخراج زكاته. إن الاكتناز يتسبب في وأد الإنتاج فنقص وسائل الشراء في محيط التداول جراء الاكتناز ينقص الطلب وبالتالي يدفع نحو البطالة، والمكتنز إذاً مضار للمجتمع ومتعسف في استخدام حقه لأنه يحرم المجتمع من وظيفة النقود الاجتماعية، وتحريم الاكتناز يرفع من مستوى الطلب ومن ثم يرفع مستوى النشاط الاقتصادي.
2. أحكام تحرم الربا وهي بذلك تعفى الناتج الاجتماعي من عنصر من عناصر التكلفة التي لا يقر لها الإسلام بالمشروعية.

---

(62) **صحيح البخاري**، كتاب البيوع، باب كسب الرجل من عمل يده،حديث رقم 2072، ج3، ص57..

(63) **سنن ابن ماجه**، حديث رقم 2153 ج2، ص728، ضعفة الألباني.

(64) **سنن أبي داوود**، كتاب الخراج والإمارة والفيء، باب إحياء الأرض الموات، حديث رقم 3073، ج3، ص178، صححه الألباني.

(65) **مسند أحمد**، حديث رقم 12902، ج20، ص251.

(66) الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير: **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد و عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، القاهرة، حديث رقم 8934، ج8، ص380.

(67) المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين: **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، المكتبة التجارية الكبرى – مصر، الطبعة: الأولى، 1356، ج 2، ص290.

(68) السبهاني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج**، http://al-sabhany.com.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

3. أحكام توجب الزكاة بشروطها على الأصول النقدية بنسبة 2.5%، وهذا يمثل حافزاً للأفراد لاستثمار أموالهم حتى يدفعوا الزكاة من نماء المال لا من أصله، وقد كان هذا المعنى واضحاً في التوجيه النبوي لكافل اليتيم بقوله صلى الله عيه وسلم : " ألا من ولي يتيماً له مال فليتجر بماله ولا يتركه حتى تأكله الصدقة".

وإن تعبئة الموارد البشرية والطبيعية والمالية للفعالية الاقتصادية يعني الارتقاء بكمية الناتج من السلع والخدمات لان الإنتاج كما هو معلوم دالة لمدخلاته، وبعبارة أخرى فإن إقامة هذه الأحكام تجعل الاقتصاد الإسلامي يتحرك على منحني إمكانية الإنتاج بلا أدنى هدر أو تعطيل للموارد وذلك شرط الكفاءة الإنتاجية.

نتائج البحث

يمكننا من خلال ما سبق أن نستخلص النتائج التالية:

1- أن القيم النبوية الإسلامية هي القيم المثلى في توجيه سلوك المسلم وتقويمه، ذلك لأنها باعثها هو الإيمان بالله سبحانه وبرسوله صلى الله عليه وسلم وهو الذي لا ينطق عن الهوى، فهي قيم ربانية بهذا الوصف.

2- المسلم يضبط حياته بالقيم النبوية في جميع جوانبها، ومنها الاستهلاك والإنتاج.

3- ضرورة الالتزام بالقيم النبوية في السلوك الاقتصادي لما له من أهمية ناجمة عن كونها تمس حياة الناس ومعاملاتهم وأقواتهم فهم أحوج ما يحتاجون إليها في هذا الجانب.

4- القيم النبوية في حياة المسلم تمثل منهجاً وليس فقط عند الحاجة.

5- القيم النبوية في الاستهلاك والإنتاج تربي المسلم على التوسط والاعتدال والتوازن وترتيب الأولويات في جميع شؤونه، كما أنها تدعو إلى كل خلق حسن كالإيثار والإحسان والوفاء بالعهود والصدق والأمانة وتجنب المحرمات والتيسير والسماحة.

6- تمثل القيم النبوية أحكاماً شرعية منها ما هو واجب ومنها ما هو مندوب، وقد تشير إلى محرمات يجب اجتنابها، وبالتالي فهي ليست تحسينيات بقدر ما هي ضرورية في كثير من الأحيان.

7- يتوجب علينا أفراداً ودول أن نعمل على تفعيل هذه القيم العظيمة عبر وسائل الإعلام ومنابر التوجيه والتعليم، إضافة إلى العمل بها في جميع المؤسسات حتى يتسنى للمسلم أن يعيشها نظرياً وعملياً.

المصادر والمراجع

1. الأصفهاني، الراغب أبو القاسم الحسين بن محمد: **المفردات في غريب القرآن**، تحقيق: صفوان عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، الطبعة الأولى - 1412هـ.

2. البخاري، محمد بن إسماعيل: **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، 1422هـ.

3. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء: **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط-محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة الثانية، 1403هـ /1983م.

4. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى: **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، 1423 هـ / 2003 م.

5. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك: **سنن الترمذي**، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، 1395هـ/1975 م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

6. ابن حنبل، أحمد بن محمد: **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
7. أبو داود، سليمان بن الأشعث: **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
8. الرازي، فخر الدين أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي: **مفاتيح الغيب = التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثالثة - 1420 هـ.
9. السبهاني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي: الاستهلاك**، http://al-sabhany.com.
10. السبهاني، عبد الجبار حمد، مقال بعنوان: **الاقتصاد الإسلامي: الإنتاج**، http://al-sabhany.com.
11. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي: **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م.
12. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي: **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
13. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد: **المستصفى**، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1413هـ/ 1993م.
14. الفيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب: **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة الثامنة، 1426 هـ - 2005 م.
15. القرضاوي، يوسف، **دور القيم والأخلاق في الاقتصاد الإسلامي**، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1415هـ/1995م.
16. قطب، سيد، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ.
17. القيسي، مروان، **مجموعات القيم في الإسلام**، بحث غير منشور، 1996م.
18. ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين: **مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة**، دار الكتب العلمية، بيروت.
19. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري: **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون – بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ.
20. ابن ماجة، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
21. مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري: **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
22. النووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي: **شرح صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، 1392هـ.
23. يوسف، أحمد، **القيَم الإسلامية في السلوك الاقتصادي**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة، 1410هـ.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com